

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / صلاح الدين إبراهيم حمدان محمد حماد برهوم - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٥ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى